جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس
كلية الحقوق

مداخلة بعنوان :المبادئ الأساسية لضمان نجاعة الطلبات العمومية

الدكتورة جليل مونية أستاذة محاضرة *أ*-

مقدمة

تم التأكيد في المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على المبادئ الأساسية لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام، وهي مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات.

و بهذا يعد تنظيم الصفقات العمومية الرائد في استعمال تقنية المنافسة، كوسيلة أو أداة لتحقيق الاستعمال الأمثل والأنجع للأموال العمومية، فهو الأداة والوسيلة المثلى التي تتمكن بواسطتها الإدارات العمومية من تحقيق برامجها، فهو يحتل نسبة معتبرة من الموارد المالية ويمثل آلية أساسية في النمو الاقتصادي[1]، ما يجعلنا ندرك بسهولة الثقل المالي للصفقات العمومية في اقتصاد بلادنا، اقتصاد بلد يسير في طريق النمو، لم تكتمل بعد بوضوح معالم منظومته القانونية والاقتصادية بل حتى نظامه السياسي.

فالصفقات العمومية تعتبر معيارا حقيقيا لشفافية المناخ الإستثماري ووسيلة فنية لتطبيق برنامج الحكومة في مجال التنمية الإقتصادية والإجتماعية وتقديم الخدمات العمومية، فالتسيير الراشد في هذا المجال يتطلب أساسا إضافة إلى تكريس المبدأ الأساسي للمنافسة مبادىء أخرى تعزز هذا الأخير وهي: عدم التمييز، المساواة، النزاهة والشفافية.

إن إعمال المنافسة الحرة في مجال الصفقات العمومية، يعد من الشروط الأساسية التي يتوقف عليها نجاح الطلبات العمومية، فالمنافسة، بما تثيره من تعدد في العروض وتنوع الخيارات، تسمح للإدارات العمومية بإستخدام الموارد العمومية إستخداما عقلانيا رشيدا، ويضفي على طلباتها قدرا من الشفافية والنزاهة. وهي كذلك بما تتيحه المؤسسات من فرص للوصول لتلك الطلبات، تعد أفضل وسيلة لتحقيق حقوقها المشروعة في ممارسة حريتي التجارة و الصناعة.

لهذه الأسباب فقد أولى المشرع لموضوع حماية المنافسة في الصفقات العمومية عناية خاصة، وذلك من خلال قانونين أساسيين: هما قانون الصفقات العمومية، الذي يهدف إلى تحديد الأحكام الخاصة بالتباري

والمنافسة لنيل الطلبات العمومية، وقانون المنافسة، الذي يرمي إلى تنظيم المنافسة، تحديد قواعد حمايتها لزيادة الفعالية الإقتصادية و تحسين معيشة المستهلكين.

هكذا يمكن إستنباط نقاط التقاطع بينهما من حيث الضمانات المتعلقة بحرية الوصول للصفقات العمومية أو المساواة بين المتنافسين و توفير العلانية و الشفافية لإجراء الصفقات.

لقد إستعمل المشرع الجزائري مصطلح " المنافسة " في أول النصوص المتعلقة بالصفقات العمومية ونعني بالخصوص الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 [2].

من أجل فهم الإشكاليات التي تطرحها المنافسة في مجال الصفقات العمومية، فإنه لابد أن نلم بالإطار العام الذي تشكلت فيه الصفقات العمومية مع مراعاة الأبعاد التاريخية، السياسية والاقتصادية التي توضح تطور قانون الصفقات العمومية في الجزائر [3].

إن القوانين التي نضمت الصفقات العمومية منذ الإستقلال تضمنت في محتواها إحدى آليات المنافسة بطريقة محتشمة واكبت التطورات والتحولات السياسية والإقتصادية التي شهدتها البلاد.

حاليا، فإن آليات المنافسة نجدها في قوانين أخرى غير قانون الصفقات العمومية. و من أهم التعديلات التي أدخلت على القانون المتعلق بالمنافسة هو وضع مجلس المنافسة، الذي كان يخضع لسلطة رئاسة الحكومة تحت سلطة وزير التجارة، حيث تم تكليفه بمهمة ضبط السوق، و توسيع صلاحياته لتشمل على وجه الخصوص وهذا لأول مرة الصفقات العمومية.

في هذا السياق، فإن التعديلات المدرجة في النص الجديد، وهو قانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، تندرج ضمن نظرة ديناميكية و فعالة تهدف بالسماح لقطاع التجارة أن يكون له إطار قانوني يتماشى مع الواقع، وكفيلا بتكريس ميكانيزمات التنظيم ومراقبة السوق لضمان حرية المنافسة و ذلك بتوسيع مجال اختصاص مجلس المنافسة ليشمل ميدان الصفقات العمومية باعتبارها مصدرا محتملا للممارسات المنافية للمنافسة.

وانطلاقا من هذه المعطيات فان الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة تتمحور أساسا حول:

- هل تضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الضمانات اللازمة لحرية المنافسة ؟

تضمن المرسوم الرئاسي رقم 08-338 لأول مرة مبادئ حرية المنافسة في الصفقات العمومية خلافا للتنظيمات السابقة في المادة 2 مكرر التي تنص " لضمان نجاعة الطلبات العمومية والإستعمال

الحسن للمال العام يجب أن تراعي الصفقات العمومية الخاضعة لهذا المرسوم مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات"، إلا أنها وإن لم تذكر صراحة فإن هذه المبادئ تطورت في ظل التنظيمات المتعاقبة لهذا المجال.

من أجل تحقيق الاعتبارات المرتبطة بالعدالة في حماية حقوق الراغبين في الحصول على صفقات عمومية، أخضعها المشرع لجملة من المبادئ الأساسية لإضفاء الشفافية على العمل الإداري، والتي من شأنها تحقيق المصلحة العامة بالدرجة الأولى والمصلحة الخاصة، ذلك لا يتم إلا بتكريس مبدأ حرية المنافسة وحياد الإدارة.

المبحث الأول : تكريس مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية

مقتضى هذا المبدأ هو إعطاء الحق لكل المقاولين والموردين المختصين بنشاط معين ترمي المصلحة إلى إنجازه، في التقدم بتعهداتهم قصد التعاقد مع أحدهم دون التمييز بينهم، وحظر الممارسات والأعمال المدبرة التي تهدف إلى الحد من الدخول إلى الطلب العمومي أو تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه المتعاملين مما يحرمهم من منافع المنافسة.

فإذا كانت العقود الإدارية بشكل عام يتم تكوينها وانعقادها مثل العقود المدنية والتجارية عند تلاقي رضا كل من الطرفين المتعاقدين في جميع عناصر وشروط العقد و ذلك في صورة إيجاب وقبول، فإن الصفقات العمومية التي تعد إحدى أهم عقود الإدارة تختلف عن عقود القانون الخاص من حيث عملية الإبرام في طريقة التعبير والإفصاح عن إرادة السلطة الإدارية، حيث تتم عملية التعبير عن إرادة الإدارة المتعاقدة في شكل عقد مركب، فلا يمكن التعبير عن إرادة الإدارة إلا بعد إتباع مجموعة من الإجراءات الضرورية، ذلك أن جهة الإدارة المتعاقدة ترد عليها عدة قيود تحد من حريتها في عملية الإبرام وتكوين الصفقة ذاتها من حيث وجوب إحترام القواعد الأساسية التي تحكم الصفقة العمومية والمعبر عنها بوضوح ضمن أحكام المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي تنص على المبادئ الأساسية لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، وهي مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات.

إن أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المصلحة المتعاقدة عند إحترامها لمبدأ المنافسة الشريفة تكمن مجملها في:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية و التي لا تكون إلا بإلزامية إجراء النشر الصحفي والتأكيد على نزع الصفة المادية في مجال الصفقات العمومية وفقا للمادة 203 والمادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

- الإعداد المسبق لشروط المشاركة و الانتقاء.

- معايير موضوعية و دقيقة لإتخاذ القرارات الصائبة المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

المطلب الأول: الإعلان إجراء شكلي جوهري

جاء تنظيم الصفقات العمومية في مجال إجراءات التعاقد ليكرس العمل بهذه القواعد التي تعد من قبيل النظام العام ولا يمكن مخالفتها، وهذا كضمان لتحقيق المنافسة العامة بين المترشحين للصفقة دون إقصاء أو تعسف من جانب الإدارة.

فالتساؤل الذي يطرح في هذا المجال، ماهي الآليات الضرورية لتحقيق مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية في مجال إجراءات منح الصفقة ؟ وما هي الضمانات الكفيلة باحترامه؟.

إن تحقيق مبدأ الشفافية يتجلى في إجراءات منح الصفقة وحياد الإدارة خاصة في عملية الإعلان و إلزاميته بالنسبة للطلبات العروض، وكذا إدخال العمل بإجراء المنح المؤقت في تنظيم الصفقات العمومية وما يترتب عنه من حقوق للمترشحين للصفقة مثل الحق في الطعن ومعارضة قرار المنح.

يقصد بالإعلان هو إيصال العلم إلى جميع الراغبين بالتعاقد وإبلاغهم عن كيفية الحصول على شروط التعاقد ونوعية المواصفات المطلوبة ومكان وزمان إجراء أي شكل من أشكال طلب العروض.

فإذا رغبت المصلحة المتعاقدة في التعاقد، فإن أولى خطواتها هي الإعلان عن شروط العقد ويعد هذا الإعلان بمثابة توجيه الدعوة للراغبين في التعاقد، فقد حرص القضاء الإداري في مصر على تكييف الإعلان كدعوة للتعاقد، إذ قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في حكمها الصادر بتاريخ 1967/12/02 بما يلي " :إن إعلان الإدارة عن إجراء مناقصة أو مزايدة أو ممارسة لتوريد بعض الأصناف عن طريق التقدم بعطاءات ليس إلا دعوة للتعاقد" [4].

هذا الإعلان ضروري حتى يكون هناك مجال حقيقي للمنافسة بين الراغبين في التعاقد مع الإدارة، لأن بعض الراغبين في التعاقد قد لا يعلمون بموضوع الإعلان التي تنشره الإدارة للإفصاح عن حاجياتها، ومن ناحية أخرى فإن الإعلان يحول بين الإدارة وبين قصر عقودها على طائفة معينة من المواطنين بحجة أنهم وحدهم الذين تقدموا، فالتزامات وشروط الإعلان أو الدعوة للمنافسة يرتبها تنظيم الصفقات العمومية، فهي

موضوعة أساسا من أجل تحقيق فعالية الطلب العام، وكل هذا ضمانا للمساواة في المعاملة وحرية دخول المترشحين لإبرام صفقة عمومية [5].

هذا ما نصت عليه المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 " يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات التالية: طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة، التراضي بعد الاستشارة ، عند الإقتضاء."

وبذلك فإن مبدأ الإعلان عن المنافسة قد ورد النص عليه بصيغة الإلزام، و يتضح ذلك بفرض المشرع اللجوء للإشهار بنشر إعلان طلب العروض بأشكاله المختلفة دون إجراء التراضي، حتى يفتح فرصة المنافسة أمام جميع المترشحين ويجسد مبدأ المساواة بينهم .

ألزم المشرع الإدارة بالإعلان عن رغبتها في التعاقد وجوبا وفقا للطرق المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية، وقد اشترط المشرع الإعلان عن الرغبة في التعاقد عن طريق الإشهار الصحفي وجوبا سواء كانت طريقة التعاقد طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا أو طلب العروض المحدود أو المسابقة أو التراضي بعد الاستشارة عند الإقتضاء[6]، فالمادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام نصت على أنه يحرر الإعلان باللغة الوطنية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن.ر.ص.م.ع) وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني، كما أدرج المشرع في الفقرة 2 من المادة 65 أنه يتم الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض، **عندما يكون ذلك ممكنا**، مع تحديد السعر وأجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار صاحب الصفقة. فالنص على إمكانية النشر لا يسمح لمقدمي العروض من معرفة مكانتهم بالنسبة للفائز بالعرض، فهذا الأمر لا يضمن لعملية الإبرام كل الشفافية اللازمة وينتج عن هذا تحريف لمسار حرية الوصول للطلبات العمومية، وبالتالي فتح المجال لممارسات غير نزيهة.

ضف إلى ذلك، إلزامية تقديم المصلحة المتعاقدة حسب نص المادة 158 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بداية كل سنة مالية قائمة بكل الصفقات المبرمة خلال السنة المالية السابقة وكذا المستفيدين منها والبرنامج التقديري للمشاريع التي يتعين الانطلاق فيها خلال السنة المعنية مع إمكانية التعديل أثناء نفس السنة مع إجبارية نشر المعلومات المذكورة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو الموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة، وتعفى من هذا الإجراء الصفقات العمومية التي تكتسي طابعا خصوصيا لا يمكن نشرها.

Selon le principe de publicité, tout marché public doit être précédé d'une publicité suffisante permettant une mise en concurrence effective, l'acheteur public doit ainsi publier: Les programmes prévisionnels des achats et leur mise à jour; les avis des appels d'offres; les résultats des appels d'offres; les extraits des procès verbaux des séances d'examen des offres; et les rapports d'achèvement de l'exécution des marchés.

<u>الفرع الأول</u> : إلزامية إجراء النشر الصحفي و التأكيد على نزع الصفة المادية في مجال الصفقات العمومية:

يعتبر الإشهار الصحفي وفق هذا النحو إجراءا شكليا جوهريا، تلزم الإدارة بمراعاته سواء كانت طريقة التعاقد طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا أو طلب العروض المحدود أو المسابقة أو التراضي بعد الاستشارة عند الإقتضاء[7]، ونظرا لأهمية الإعلان لكون أن طلب العروض لا يتم إلا به وأن التعاقد لا يتم كقاعدة عامة إلا بإتباع أسلوب طلب العروض بما يؤدي إلى نتيجة مفادها أن لا تعاقد حاصل دون إعلان، فقد فصل المشرع في قواعد الإعلان وهذا بموجب المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، ففرض ما يلي:

1. تحرير إعلان طلب العروض باللغة الوطنية، أو بلغة أجنبية.
2. أن ينشر الإعلان على الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني.
3. أن ينشر الإعلان على سبيل الوجوب في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي"BOMOP" [8]،

ومن الملاحظ أنه لم يتم الإشارة إلى طريقة النشر الإلكتروني في هذه المادة رغم أهميتها من الناحية العملية وانتشارها في كثير من الدول كوسيلة فعالة للإعلان La dématérialisation des marchés publics ".

لقد تم التأكيد على نزع الصفة المادية في مجال الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وذلك من خلال المادة 203 التي تنص على أنه تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية، تسير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كل فيما يخصه.

أما تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية فقد نصت عليه المادة 204 بالصيغة التالية : "تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية، بالطريقة الإلكترونية حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية حسب الجدول الزمني المذكور سابقا.

كل عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي يمكن أن تكون محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية، وهو ما من شأنه إضفاء شفافية عالية على القطاع، كما يساهم بشكل فعال في التسريع من وتيرة سير إجراءات الإبرام.".

إن وجود نصوص كهذه في تنظيم الصفقات العمومية، إنما يدلّ على مسايرة المشرع للتطور التكنولوجي الحديث.

الملاحظة التي يمكن إبدائها في هذا الشأن أن الإعلان الإلكتروني غير ملزم للمصالح المتعاقدة عكس الإعلان الصحفي والإعلان في النشرة الرسمية للمتعامل العمومي، ويتضح ذلك من استعمال المشرع لكلمة "يمكن" في المادة 204 من المرسوم الرئاسي الأخير رقم 15-247 في الفقرة الثالثة منه أن كل عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي يمكن أن تكون محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية، إلاّ أن هناك إشكالية الرد الإلكتروني من جانب المتعهد وما قد يثيره من مخاطر تسرب المعلومة وتعرضها للقرصنة الإلكترونية، أمام ما نشهده من تطور رهيب في هذا المجال، فالرد العادي يضمن سرية أكثر و ثقة في نفوس المتعهدين إذ يفرض وجود ظرف تكتب عليه عبارة "لا يفتح" ولا يفتح إلاّ في جلسة علنية، ضف إلى ذلك عدم تكوين الموظفون والأعوان العموميون المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تكوينا مؤهلا في هذا المجال، و في المقابل عدم اهتمام وعلم المرشحين والمتعهدين بالصفقات العمومية إمكانية الرد على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية .

وزيادة على ما تم ذكره، فالمتعهدين في الصفقات العمومية لا تطلب منهم الوثائق التي يمكن للمصلحة المتعاقدة طلبها بطريقة إلكترونية.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة، إختيار أحسن عرض من حيث الامتيازات الإقتصادية في حالة صفقات اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية اللجوء:

* لإجراء المزاد الإلكتروني العكسي بالسماح للمتعهدين بمراجعة أسعارهم أو عناصر أخرى من عروضهم القابلة للقياس الكمي.

* للفهارس الإلكترونية للمتعهدين في إطار نظام اقتناء دائم تنفيذا لعقد برنامج أو عقد طلبات وهذا حسب المادة 206 منه.

و لقد سبق التأكيد على نزع الصفة المادية" La dématérialisation des marchés publics " في القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وطريقة تبادل المعلومات إلكترونيا بين المتعاملين الإقتصاديين والمصالح المتعاقدة ؛ الذي جاء لتفعيل نص المادة 173 من المرسوم الرئاسي الملغى رقم 10-236.

فبموجب هذا القرار تتكفل البوابة عموما بنشر النصوص التشريعية والتنظيمية والإستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية وقائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين والمقصيين من المشاركة في الصفقات وكذا البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة و قوائم الصفقات المبرمة والمؤسسات المستفيدة منها.

كما تنشر تقارير المصالح المتعاقدة المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية وقائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التصنيف و الكفاءة و الأرقام الاستدلالية للأسعار.

و تقوم البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية – التي تهدف إلى السماح بنشر و مبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وإبرام الصفقات العمومية بطريقة إلكترونية – بتسجيل المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين فيها و أيضا تسيير تبادل المعلومات بين الطرفين.

و في هذا الإطار ينص القرار الوزاري على أن يصمم نظام المعلوماتية للصفقات العمومية في إطار احترام سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية و سريتها عن طريق نظام ترميز الوثائق مع إلزامية تتبع و تعقب تبادل المعلومات.

و يكون تبادل الوثائق إلكترونيا بين المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين متعلقا أساسا بدفاتر الشروط ونماذج التصريح بالاكتتاب والإعلانات عن المناقصات والمنح المؤقتة للصفقات العمومية أو إلغائها بالنسبة للمصالح المتعاقدة والتصريح بالاكتتاب والتعهد بالاستثمار والعروض التقنية والمالية بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين.

وفي هذا الخصوص يتوجب على المصالح المتعاقدة عند الإعلان عن وثائق المنافسة بالطريقة الالكترونية أن تحدد عنوان تحميل الوثائق في الإعلان الصحفي حيث يمكن للمتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية الرد على إعلانات المنافسة الكترونيا مع إمكانية إيداع نسخة بديلة من العرض على حامل مادي ورقي أو الكتروني في الآجال القانونية.

و لا يتم فتح النسخة البديلة إلا إذا كان العرض المرسل بالطريقة الالكترونية يحمل فيروسا أو لم يصل في الآجال القانونية أو لم يتمكن من فتحه.

ويتم نشر إعلانات طلبات العروض والدعوات إلى الانتقاء الأولي أو رسائل الاستشارة في البوابة الإلكترونية في نفس الوقت مع إرسال الإعلانات للنشر في الجرائد.

الفرع الثاني: مضمون الإعلان:

يشترط تنظيم الصفقات العمومية أن يتضمن الإعلان بيانات إلزامية حددها وضبطها في نص المادة 62من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وتتمثل هذه البيانات الإلزامية في ما يلي:

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها و رقم تعريفها الجبائي ،
- كيفية طلب العروض،
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي،
- موضوع العملية،
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة،
- مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض،
- مدة صلاحية العروض،
- إلزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر،
- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام، تكتب عليه عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض " ومراجع طلب العروض،
- ثمن الوثائق عند الإقتضاء.

بفرضه لهذه البيانات في كل إعلان طلب العروض أيا كان شكله، يكون المشرع قد كفل للمعنيين حرية المشاركة والإطلاع على جميع المعلومات والوثائق التي تسمح بتجسيد مبدأ حرية الولوج للصفقات العمومية في ظل الشفافية والمساواة بين المتنافسين.

إذا بادرت الإدارة المعنية لنشر إعلان طلب العروض بالكيفية المذكورة سلفا تعين عليها تمكين المعنيين من دفتر الشروط للإحاطة أكثر بالشروط المطلوبة للتعاقد، وهذا من باب إضفاء الشفافية والوضوح على قواعد المنافسة بين مختلف العارضين [9].

قد فرض المشرع بموجب المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تزويد المترشحين بكل المعلومات الدقيقة خاصة فيما تعلق بالوصف الدقيق لموضوع الخدمة و المواصفات التقنية المطلوبة، والمقاييس التي يجب توفرها في المنتوجات أو الخدمات أو التصاميم أو الرسوم والضمانات المالية والوثائق

المطلوبة، واللغة الواجب استعمالها في تقديم التعهدات وكيفيات التسديد، الأجل المحدد لتحضير العروض و تاريخ إيداع العروض و شكلية الحجية المعتمدة فيه والعنوان الدقيق و آخر أجل لتقديم العروض، كل هذه المعلومات تسمح بتقديم عروض في أحسن الظروف باحترام مبدأ المنافسة وحرية الولوج للمعلومة ضمانا لشفافية إجراءات إبرام الصفقة.

يترتب عن إلزامية الإعلان بالنسبة للمصلحة المتعاقدة في حالة عدم إحترامها الأشكال الجوهرية هو بطلان طلب العروض برمته، وهو ما سار عليه القضاء الإداري الفرنسي حينما حكم ببطلان المزاد إذا لم يتم الإعلان بالطريقة التي نص عليها القانون وهي اللصق على اللوحات المعدة لذلك [10] ولا يترتب البطلان إلا إذا تمت مخالفة إحدى الأشكال الجوهرية المقررة أساسا لمصلحة الأفراد كضمان قانوني لفائدتهم، أما الإجراءات غير الجوهرية فلا يترتب عنها البطلان كحالة حدوث خطأ في الأرقام أو الأخطاء الحسابية التي من السهل أن ينتبه إليها المترشح [11].

و بهذا يتعين على الإدارة في حالة تقديم التوضيحات والبيانات إلى أي متنافس بطلب من هذا الأخير، تمكين بقية المتنافسين الآخرين (الذين سحبوا ملفاتهم)، من نفس البيانات والتوضيحات في نفس اليوم وحسب نفس الشروط ونفس وسيلة التبليغ، وذلك بواسطة إحدى الطرق القانونية للتبليغ في هذا المجال.

ينطبق نفس الوضع بالنسبة لتنظيم زيارة إلى المواقع، فالمحاضر المعدة بشأنها، وبالنظر لما تحتويه من بيانات توضيحية، يتعين تبليغها إلى جميع المتنافسين المعنيين بالأمر، بالتساوي فيما بينهم، وكذا إلى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

المطلب الثاني:إجراء المنح المؤقت للصفقة العمومية

يتم التطرق في هذا الفرع إلى الإجراءات السابقة للمنح المؤقت و إلى إجراء إرساء الصفقة.

الفرع الأول: الإجراءات السابقة للمنح المؤقت:

بعد مرحلة الإعلان عن طلب العروض، تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف أية مؤسسة أو مترشح يسمح لهما بتقديم العروض، كل الوثائق المتعلقة بالصفقة مع إمكانية إرسالها إلى المترشح الذي يطلبها، وبعد إطلاعهم على هذه الوثائق يقوم المترشحون بتقديم عطاءاتهم من أجل الظفر بالصفقة.

أولا- تقديم العروض:

تعرف العطاءات بأنها العروض المالية والتقنية التي يقدمها المرشحين في الصفقة وفقا للمواصفات المطروحة في دفتر الشروط، وكذلك تحديد السعر الذي يقترحه والذي يرتضي على أساسه إبرام العقد فيما لو رست عليه الصفقة [12].

لقد منحت السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة في إختيار الأجل الذي يناسبها، لكن بشرط مراعاة عناصر معينة مثل تعقيد موضوع الصفقة والمدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض وإيصال التعهدات وهذا ما نصت عليه المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد هذا الأجل المحدد لإيداع العروض إذا إقتضت الظروف ذلك، مع ضرورة إخطار المترشحين بكل الوسائل.

تحدد المصلحة المتعاقدة أجل تحضير العروض بالاستناد إلى تاريخ أول نشر لإعلان المنافسة، عندما يكون مطلوبا، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية . ويدرج تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح الأظرفة في دفتر الشروط، قبل تسليمه للمتعهدين.

ومهما يكن من أمر، فإنه يجب أن تفتح المدة المحددة لتحضير العروض، المجال واسعا لأكبر عدد ممكن من المتنافسين.

يوافق تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح أظرفة العروض التقنية والمالية، آخر يوم من أجل تحضير العروض . وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.

في حالة الإجراءات المحدودة، يحدد أجل تحضير الترشيحات وتاريخ وآخر ساعة لإيداع الترشيحات وتاريخ وساعة فتح أظرفة ملفات الترشيحات، حسب الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

ثانيا- الإعداد المسبق لشروط المشاركة و الانتقاء:

إضافة إلى عنصر الآجال، يجب أن تقدم العروض طبقا لدفتر الشروط والمواصفات التي تحددها المصلحة المتعاقدة سلفا وترد هذه الشروط عادة في دفاتر تسمى بدفاتر الشروط (Les cahiers des charges).

إن المصلحة المتعاقدة قبل الإعلان عن طلب العروض تقوم بإعداد الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقة، لذا يجب على المصلحة المتعاقدة إعداد دفتر الشروط بدقة تحقيقا لمبدأ شفافية الإجراءات، ويتم إعداده حتى بالنسبة لصفقات التراضي.

إن مشاريع دفاتر الشروط تخضع لدراسة لجنة الصفقات المختصة قبل إعلان طلب العروض.

ما يلاحظ على أحكام هذا المرسوم هو إحساس المشرع بأهمية وخطورة دفاتر الشروط باعتبارها أول حلقة من حلقات إبرام الصفقات العمومية وصلاح هذه الخطوة يؤدي إلى صلاح المراحل اللاحقة، خاصة وأن دفتر الشروط هو المرآة العاكسة التي تتضمن موضوع الطلب ومدى جديته.

فدفتر الشروط وثيقة رسمية تضعها المصالح المتعاقدة بإرادتها المنفردة، تحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها.

وفقا للمادة 26 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فإن دفاتر الشروط، المحينة دوريا توضح الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية، وهي تشمل، على الخصوص، ما يأتي:

- دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي،

- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بقرار من الوزير المعني،

- دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية.

<u>الفرع الثاني:</u> المنح المؤقت و إرساء الصفقة:

إن المصلحة المتعاقدة ليست لها حرية مطلقة في عملية الاختيار والبت النهائي في العروض، إذ يجب عليها التقيد في هذه المرحلة بجملة من الضوابط و الثوابت تحددها سلفاً و تعلن عنها، عملاً بأحكام المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام التي تنص على ما يلي: " يجب أن تكون معايير إختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية، مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة . ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية:

1 / إمّا إلى عدة معايير، من بينها :

- النوعية،

- آجال التنفيذ أو التسليم،

- السعر والكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال،
- الطابع الجمالي والوظيفي ،
- النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي، لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين و النجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة،
- القيمة التقنية،
- الخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية ،
- شروط التمويل، عند الاقتضاء، وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية.

ويمكن أن تستخدم معايير أخرى، بشرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة.

2/ إمّا إلى معيار السعر وحده، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك.

لا يمكن أن تكون قدرات المؤسسة موضوع معيار إختيار . وتطبق نفس القاعدة على المناولة.

يمكن أن تكون الوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرف المشروع موضوع معايير اختيار.

في إطار الصفقات العمومية للدراسات، يستند إختيار المتعاملين المتعاقدين أساسا إلى الطابع التقني للاقتراحات".

كما يجب أن يكون نظام تقييم العروض التقنية، مهما يكن إجراء الإبرام المختار، متلائما مع طبيعة كل مشروع وتعقيده وأهميته و هذا حسب المادة 79 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

كل هذا يفيد وجوب تخصيص المصلحة المتعاقدة الصفقة للمؤسسة التي تعتقد أنها قادرة على تنفيذها كيفما كانت كيفية الإبرام المقررة، ولن يتأتى ذلك إلا بالتأكد من قدرات المتعهدين ومواصفاتهم المرجعية حتى يكون اختيارها لهم سديداً. ولقد تم إدراج لأول مرة إجراء المنح المؤقت للصفقة في المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 بعد إتمام إجراءات فحص العروض وانتقائها واختيار أفضل متعهد فيصدر قرار منح مؤقت لهذه الصفقة التي رست عليه في انتظار إتمام إجراءات التصديق والاعتماد والرقابة الخارجية عن طريق عرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة وهذا ليكرس أكثر مبدأ الشفافية.

فحسب المادة 161 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة. وتصدر في هذا الشأن رأيا مبررا.

و تعزيزا لطرق الطعن التي هي دعامة لدولة الحق و القانون جاء المرسوم الرئاسي الجديد رقم-247 15المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ليرتقي بتنظيم الصفقات العمومية و ذلك بترسيخ قيم الشفافية وتعزيز آليات المنافسة خاصة في المادة 82 منه التي نصت على أنه يجب على المصلحة المتعاقدة، للسماح للمتعهدين ممارسة حقهم في الطعن لدى لجنة الصفقات العمومية المختصة، أن تبلغ في إعلان المنح المؤقت للصفقة عن نتائج تقييم العروض التقنية والمالية لحائز الصفقة العمومية مؤقتا ورقم تعريفه الجبائي عند الإقتضاء وتشير إلى لجنة الصفقات المختصة بدراسة الطعن ورقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة.

ويرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية، في حدود المبالغ القصوى المحدّدة في المادتين 173 و 184 منه .

كما يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تدعو في إعلان المنح المؤقت للصفقة، المترشحين والمتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية، الإتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام إبتداءا من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة لتبليغهم هذه النتائج كتابيا.

إن إدخال العمل بإجراء المنح المؤقت يترتب عنه حقوق للمترشحين للصفقة مثل الحق في الطعن ومعارضة قرار المنح و هذا ما نصت عليه المادة 82 المذكورة سالفا.

كما أدرج في الفقرة 2 من المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، على أنه يتم الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض، **عندما يكون ذلك ممكنا**، مع تحديد السعر وأجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة، و بذلك يكون قد أضفى على إبرام الصفقات شفافية أكثر بإعلان الفائز مؤقتاً بالصفقة مع ذكر معايير الانتقاء وما يقابلها من تنقيط لتمكين المتنافسين اللآخرين من تقديم طعونهم أمام لجنة الصفقات العمومية بالرغم أن بعض الجهات تعتبر إجراء المنح المؤقت وجها آخر للبيروقراطية [13]، باعتباره لا يعدو أن يكون اختيارا مؤقتاً من قبل المصلحة المتعاقدة ولا يكون نهائياً إلا بعد صدور قرار اعتماده من الجهة المختصة، حيث أن قرار إرساء الصفقة على أحد المتقدمين ليس الخطوة الأخيرة في التعاقد بل ليس إلا إجراء تمهيدياً، أما عملية التعاقد فإنها خطوة أخرى لاحقة وتختص بها هيئة أخرى لذا تعد هذه المرحلة أهم مراحل الصفقة من الناحية القانونية [14].

المبحث الثاني : مبدأ المساواة في معاملة المرشحين

يقضي مبدأ المساواة بين المتعاملين المتعاقدين أن لا تنطوي معايير إختيار العروض على طابع تمييزي، وبالتالي فهو يعد ضمانة للمنافسة الحرة في الصفقات العمومية، وهو بذلك التزام المصلحة المتعاقدة بعدم القيام بأي فعل من شأنه التمييز بين المتعهدين الذين أودعوا تعهداتهم بمناسبة طلب العروض الذي تم طرحه [15]، إذ تلتزم الإدارة بوضع معايير موضوعية تتعلق أساسا بـ:

- شروط تقديم التعهدات التي تتضمنها إعلانات الصفقات العمومية [16].
- ومعايير إرساء الصفقة كآليات لتقديم العروض [17].

ويستند هذا المبدأ على دعامة أخرى من خلال تكافؤ الفرص بين المتعاقدين بإلزامهم بتقديم عروض سرية مجهولة الهوية بما يضفي الشفافية على عملية الإبرام، ويمتد ليشمل الحالة التي تستشير فيها المصلحة المتعاقدة المتعهدين، حيث لا يتمكن الغير من معرفة العرض الذي تقدم به أي طرف، كما لا يجوز تسريب المعلومات الإمتيازية بغرض تقديم عروض مقبولة سواء تم ذلك من قبل أعضاء لجنة فتح الأظرفة و تقييمها أو بحكم مشاركتهم في إعداد دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات.

* ومن تطبيقات هذا المبدأ ضمن أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 نجد:

1- إلزام المؤسسات العمومية الإقتصادية و كل هيئة غير خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية مهما كان وضعها القانوني باحترام مبدأ المساواة:

ومن أجل ذلك ألزم المشرع الجزائري في المادة 9 و11 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 كل من المؤسسات العمومية الإقتصادية و كل هيئة غير خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية مهما كان وضعها القانوني تستعمل أموال عمومية بأي شكل كان، ملزمة بإعداد إجراءات إبرام الصفقات، على أساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب والمساواة في التعامل مع المرشحين وشفافية الإجراءات، والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها المؤهلة.

2- يجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداها بدقة ، إستنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس و/ أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية . ويجب ألاّ تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتوج أو متعامل اقتصادي محدد وهذا وفقا للفقرة الرابعة من المادة 27.

3- استناد المصلحة المتعاقدة عند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية، لها علاقة بموضوع الصفقة ومتناسبة مع مداها و هذا حسب المادة 54 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

4- يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها حسب نص المادة 78 ، مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية، مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة . ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لإختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية .

5- تمكين الإدارة المترشحين من الحصول على الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقة على قدم المساواة وهذا ما نصت عليه المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام : " تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف المؤسسات دفتر الشروط و الوثائق المنصوص عليها في المادة 64 أدناه، و يمكن أن ترسل هذه الوثائق إلى المرشح الذي يطلبها" .

يجب أن تتضمن هذه الوثائق كل المعلومات المتعلقة بالصفقة وهذا حسب نص المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 " -يحتوي ملف استشارة المؤسسات الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة، لا سيما ما يأتي:

- الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة أو كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية وإثبات المطابقة، والمقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتوجات أو الخدمات، وكذلك التصاميم والرسوم والتعليمات الضرورية إن اقتضى الأمر ذلك.

- الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني والضمانات المالية، حسب الحال،

- المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين،

- اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائق التي تصحبها،

- كيفيات التسديد،

- كل الكيفيات الأخرى والشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة والتي يجب أن تخضع لها الصفقة ،

- الأجل الممنوح لتحضير العروض،

- أجل صلاحية العروض،

- آخر ساعة لإيداع العروض والشكلية الحجية المعتمدة فيه،

- ساعة فتح الأظرفة،

- العنوان الدقيق حيث يجب أن تودع التعهدات.

6- يعتبر أجل تحضير العروض من بين النقاط المؤثرة على المنافسة، والذي نصت عليه المادة 66 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بنصها على أنه " ومهما يكن من أمر فانه يجب أن يفسح الأجل المحدد لتحضير العروض المجال واسعا لأكبر عدد ممكن من المتنافسين" .

يتضح من نص المادة أن المشرع الجزائري استعمل الآجال المحددة لتحضير العروض كمعيار لتفعيل المنافسة وجلب اهتمام أكبر عدد من المشاركين للترشح للصفقة المعلن عنها من قبل المصلحة المتعاقدة.

كما أن هذه الآجال يجب أن تسمح بما يلي:

* تكريس منافسة حقيقية و شريفة،
* الحصول على عروض كثيرة و متنوعة،
* تأمين نجاعة الطلبات العمومية،
* ضمان ترشيد النفقات العمومية.

7- حسب المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 و ضمانا لتطبيق مبدأ المساواة في معالجة و تقييم عروض المرشحين قد تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت . و يجب أن يبيّن هذا الحكم في دفتر الشروط.

ما إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الإقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع الأسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة، كتابيا، التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة . وبعد التحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية. وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

رغم أهمية هذا المبدأ إلا أنه يعد أكثر المبادئ انتهاكا من خلال ما يتعرض له من ممارسات احتيالية من طرف موظفي المصالح المتعاقدة والمتعاملون الاقتصاديون على السواء، ما جعل مجال الصفقات العمومية مجالا خصبا لجرائم الرشوة والمحاباة رغم السعي الحثيث للمشرع الجزائري للتصدي لها و مكافحتها عبر مختلف التعديلات التي مست تنظيم الصفقات العمومية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الحوصلة العامة:

إن إصلاح نظام الصفقات العمومية يندرج في إطار مواكبة الإدارة العمومية للتغيرات الجارية باعتبار أن متطلبات التحديث وحسن الحكامة والانفتاح الإقتصادي يقتضي التوفر على نظام للصفقات يأخذ بعين الإعتبار ترسيخ الشفافية والحفاظ على مصالح الإدارة والقطاع الخاص في إطار شراكة متوازنة يتوخى منها إنجاز أعمال بجودة عالية وبكلفة مناسبة.

في هذا الصدد نصت المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام على أنه: « لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن إحترام أحكام هذا المرسوم ».

إن التسيير الراشد للصفقات العمومية يتطلب أساسا إضافة إلى تكريس المبدأ الأساسي للمنافسة مبادئ أخرى تعزز هذا الأخير و هي:

- عدم التمييز.
- المساواة.
- النزاهة والشفافية وهذا يعتبر معيارا حقيقيا لشفافية المناخ الاستثماري.
- النجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة.
- حماية البيئة.

و تجدر الإشارة إلى أن لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض من أهم الأدوات القانونية لتحقيق ذلك، كونها تتشكل من **موظفين** مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم ، حيث تعمل هذه اللجنة على تحليل العروض على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

فهي تقوم طبقا لهذا الأخير بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، في ظل احترام الشروط المثلى المتعلقة بالجودة والكلفة وآجال الإنجاز و البيئة و التنمية المستدامة والشفافية و المساواة، و بهذا تعتبر لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض آلية من آليات حماية المنافسة و بالتالي نجاعة الطلب العمومي.

الـهوامش :

[1/] AOUADIA Khaled, LALLEM Mohamed, LAOUAR Rachid, *Gestion active des marchés publics*, I. S. G. P, Alger, avril 2003, p 2.

[2] / الأمر 90/67 المؤرخ في 17 جوان1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في27 جوان1967.

[3/] BENNADJI Cherif, *l'évolution de la réglementation des marchés publics en Algérie*, thèse pour le doctorat d'Etat ،université d'Alger, 1991.

[4]/ محمد أحمد عبد النعيم ، المرجع السابق ، ص 78 و ما يليها.

[5 /] ALFONSO Jean , « La notion de marché public », revue du conseil d'Etat numéro 03-2003, p 59.

[6] / المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 ، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، السالف الذكر.

[7] / المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، السالف الذكر.

[8] / أنظر المرسوم رقم 84–116 المؤرخ في 1984/05/12 المتضمن إحداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي .

[9] / بوضياف عمار ، مرجع سابق ، ص 116 .

[10] / الطماوي سليمان محمد ، ، الأسس العامة للعقود الإدارية–دراسة مقارنة، دار الفكر العربي ، مصر، 1991، ص249 .

[11] / محمد أنس قاسم جعفر، النظرية العامة لأملاك الإدارة والأشغال العمومية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 992، ص10.

[12] / الجبوري محمود خلف ، العقود الإدارية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، 1988 ، ص57 .

[13] / لباد ناصر، مرجع سابق، ص415 .

[14] / الجبوري محمود خلف، مرجع سابق، ص63 .

[15 /] BOY.L, La Concurrence et les Marchés Publics, Thèse pour le doctorat en droit privé, Université Nice Sophia-Antipolis, soutenue le 19 novembre 1999, p: 93.

16 / Op.cit, pp: 96-103.

17 / Op.cit, pp: 104-108.

مخطط المبادئ الأساسية لضمان نجاعة الطلب العمومي.

المبادئ الأساسية لضمان نجاعة الطلب العمومي (المادة 5)

مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية:

-علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية أي قاعدة الإشهار والإعلان المادة 65.

- الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض، **عندما يكون ذلك ممكنا**، مع تحديد السعر وأجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت بإختيار حائز الصفقة.

- الإعداد المسبق لشروط المشاركة و الانتقاء.

- إعتماد معايير موضوعية و دقيقة لإتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

- إلزامية إجراء النشر الصحفي و التأكيد على نزع الصفة المادية في مجال الصفقات العمومية وفقا للمادة 203 والمادة 204.

- إلزامية تقديم المصلحة المتعاقدة حسب نص المادة 158 بداية كل سنة مالية قائمة بكل الصفقات المبرمة خلال السنة المالية السابقة وكذا المستفيدين منها والبرنامج التقديري للمشاريع التي يتعين الإنطلاق فيها خلال السنة المعنية مع إجبارية نشر المعلومات المذكورة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو الموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة.

مبدأ المساواة في معاملة المرشحين:

ومن تطبيقات هذا المبدأ ضمن أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 نجد:

1- إلزام المؤسسات العمومية الإقتصادية وكل هيئة غير خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية مهما كان وضعها القانوني بإحترام مبدأ المساواة (المادة 9 و المادة11).

2- يجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداها بدقة، إستنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية . ويجب ألاّ تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتوج أو متعامل إقتصادي محدد وهذا وفقا للفقرة الرابعة من المادة 27.

3- إستناد المصلحة المتعاقدة عند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية، لها علاقة بموضوع الصفقة ومتناسبة مع مداها وهذا حسب المادة 54 .

4- يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها حسب نص المادة 78، مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية، مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة، ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لإختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

5- تمكين الإدارة المترشحين من الحصول على الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقة على قدم المساواة وهذا ما نصت عليه المادة 63.

6- يعتبر أجل تحضير العروض من بين النقاط المؤثرة على المنافسة، والذي نصت عليه المادة 66 الفقرة 04 منها على انه " ومهما يكن من أمر فانه يجب أن يفسح الأجل المحدد لتحضير العروض المجال واسعا لأكبر عدد ممكن من المتنافسين".

7- حسب المادة 72 و ضمانا لتطبيق مبدأ المساواة في معالجة وتقييم عروض المرشحين قد تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في إختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت . ويجب أن يبيّن هذا الحكم في دفتر الشروط.

عملية إبرام الصفقات العمومية تقوم على حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المتنافسين ضمانًا لشفافية الإجراءات